



الْجَزَائِرُ

(الْجَزَائِرُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ

عدد ممتاز 7

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس: 02-2963627
البريد الالكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
2	الحكم الصادر عن محكمة مكافحة جرائم الفساد في الجناية رقم 2012/13.	.1

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم 2012/13 الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

وحيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2012/06/07م قررت إدانتكم بالتهمة المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغكم قرار الحكم المرفق

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم 2012/13.

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي حسين عبيدات وعضوية القاضيين السيدين بلال أبو هنطش وعز الدين شاهين.

المشتكى

الحق العام.

المشتكى عليهم

1. "محمد برهان" عدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام، حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (410193379)، من مواليد العراق بتاريخ 1955/03/05م. ويقيم حالياً في جمهورية مصر العربية/ القاهرة - المهندسين، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.
2. وليد عبد الرحمن رشيد نجاب، حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (859018525)، من مواليد البيرة/ فلسطين بتاريخ 1956/11/06م، ويقيم حالياً في المملكة الأردنية الهاشمية/ عمان، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.
3. خالد عبد الغني خالد فرا، حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (938561958)، من مواليد غزة/ فلسطين بتاريخ 1967/01/22م. ويقيم حالياً في جمهورية مصر العربية/ القاهرة - المهندسين - شارع لبنان، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.

4. شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة (MCS)، والمسجلة لدى مراقب الشركات/ وزارة الاقتصاد الوطني في الضفة الغربية، تحت الرقم (562425413) ويمثلها المتهم الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب، حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (859018525) والذي لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.

التهم

- يسند للمتهمين جرم الفساد خلافاً للمادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م والمتمثل في:
1. الاختلاس الجنائي خلافاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م للمتهم الأول.
 2. الكسب غير المشروع خلافاً للمادة (1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م لجميع المتهمين.
 3. غسل الأموال خلافاً للمادة (2) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال لجميع المتهمين.
 4. التدخل في الاختلاس الجنائي خلافاً للمادة (2/174) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م للمتهمين من الثاني وحتى الرابعة.
 5. المساس بالأموال العامة من خلال اساءة الائتمان والاحتتيال خلافاً للمواد (422) و(423) و(417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بدلالة المادة (1) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م لجميع المتهمين.

العقوبة

- عطا على ما جاء بقرار الإدانة فان المحكمة تقرر :
1. عملاً باحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المتهم المدان الاول "محمد برهان" عبيدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام الحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة و عملاً باحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م تغريمه مبلغ خمسة عشر مليون دولار امريكي (15000000) و عملاً باحكام المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الاموال حبسه مدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ مئة الف دينار اردني (100000)، و عملاً باحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصبح الحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة مبلغ خمسة عشر مليون دولار امريكي (15000000).
 2. عملاً باحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المتهم المدان الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب بالحبس مدة خمس سنوات و عملاً باحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م تغريمه مبلغ ثمانية ملايين دولار امريكي (8000000) و عملاً باحكام المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الاموال حبسه مدة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ مئة الف دينار اردني (100000)، و عملاً باحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصبح الحبس مدة خمس عشرة سنة والغرامة مبلغ ثمانية ملايين دولار امريكي (8000000).

3. عملا باحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المتهم المدان الثالث خالد عبد الغني خالد فرا بالحبس مدة خمس سنوات وعملا باحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م تغريمه مبلغ خمسة ملايين دولار امريكي (5000000) وعملا باحكام المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الاموال حبسه مدة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ مئة الف دينار (100000) اردني وعملا باحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصبح الحبس مدة خمس عشرة سنة والغرامة مبلغ (5000000) خمسة ملايين دولار امريكي .
4. عملا باحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المتهم المدانة الرابعة شركة خدمات الاستشارات الادارية المساهمة الخصوصية المحدودة وبدلالة المادة (37) من ذات القانون الحكم بحل الشركة المدانة الرابعة المذكورة وعملا باحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م تغريمها مبلغ خمسة ملايين دولار امريكي (5000000) وعملا باحكام المادة (39) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الاموال تغريمها مبلغ (200000) مئتي الف دينار اردني. وعملا باحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنفيذ العقوبة الاشد بحقها لتصبح حل الشركة المدانة الرابعة والغرامة مبلغ (5000000) خمسة ملايين دولار امريكي.
5. عملا باحكام المواد 42 و 43 و 46 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وبدلالة المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م الزام جميع المدانين متكافلين متضامنين برد المبالغ المختلصة والبالغة قيمتها (33496973.20) ثلاثة وثلاثون مليوناً واربعمائة وستة وتسعون الفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون دولاراً امريكياً وعشرون سنتاً.
6. عملا باحكام المادة (40) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الاموال وبدلالة المادة (30) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بمصادرة الاموال المحجوزة وهي عبارة عن :

أولاً- العائدة للمحكوم عليه الأول "محمد برهان" عبيدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام:

1. سيارة من نوع اودي سالون خصوصي موديل 2000 رقم 6105390.
 2. سيارة من نوع هونداي سالون خصوصي موديل 1999 رقم 6065990.
 3. سيارة من نوع فولفو سالون خصوصي موديل 1995 رقم 5002895.
 4. مبلغ 2839.5 دولار امريكي ومبلغ 38575.6 شيكل والمحجوزة لدى بنك القاهرة عمان.
- ثانياً- العائدة للمحكوم عليه الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب:
1. الاسهم لدى شركة بير زينت للادوية ومتحصلاتها .
 2. قطع الاراضي ذوات الارقام (317) و (318) و (272) و (326) و (379) وجميعها من الحوض رقم (11) من اراضي رام الله.

ثالثاً- العائدة للمحكوم عليها الرابعة شركة خدمات الاستشارات الادارية المساهمة الخصوصية المحدودة:

1. جميع المبالغ المحجوزة لدى البنك العربي في الحساب رقم (624550) فرع البيره والحساب رقم (650854) فرع الماصيون.
2. جميع الاسهم المحجوزة لدى شركة فلسطين للتنمية والاستثمار وشركة الاتصالات الفلسطينية وشركة مصانع الزيوت النباتي ومتحصلاتها.
7. وعملا باحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م الزام جميع المتهمين المدانين متكافلين متضامنين بدفع مبلغ (500) خمسمائة دينار اردني رسوم ونفقات المحاكمة.

حكما غيابيا صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2012/6/7م الموافق: 23 رجب 1433.

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين

